

## اللعان [51]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فموضوعنا سيكون عن اللعان والله سبحانه وتعالى ذكر جملة من احكام اللعان - [00:00:00](#)

في اول سورة النور وسورة النور تضمنت الكثير من الاحكام التي ينبغي على المسلم ذكرها كان او انشى ان يقف عندها اللي عانوا معناه في اللغة مصدر الفعل لعنة واما عند الفقهاء - [00:00:27](#)

فاللي عانوا كلمات معلومات جعلت حجة للمضطرب الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي الولد ومن هنا تعلم ان النعال له سببان السبب الاول من اسباب اللعان - [00:00:53](#)

انه يكون حجة للمضطرب الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به والسبب الثاني انه يكون لنفي الولد ولذلك نقول ان اللعان له سببان والمذكور هنا في في الحقيقة احد السببين وهو السبب الغالب - [00:01:20](#)

وهو انه حجة للمضطرب الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به والسبب الثاني كما اظفته لك انه يكون ايضا حجة للمضطرب الى نفي الولد عنهم شرط اللعان المتعلق بالملاعن - [00:01:51](#)

ان يكون الملاعن زوجا ولابد ان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا واما المرأة فشرطها ان تكون زوجة ولابد ان تكون مكلفة اي بالغة عاقلة والملاعن به هو اللفظ الذي يقع به اللعان - [00:02:21](#)

وهذا اللفظ هو اللفظ المذكور في الآيات الكريمة في سورة النور فالزوج يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا واذا كان هنالك ولد فانه ينفي الولد ويقول وان ذا الولد - [00:02:51](#)

او ان ذا ويشير اليه ليس مني اذا يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمتها به اذا كانت حاضرة يشير اليها والا فيذكرها باسمها اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به - [00:03:19](#)

من الزنا وان ذا الولد ليس مني يقول ذلك اربعا بعد امر القاضي له بذلك ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا - [00:03:47](#)

فاما انتهى الزوج من اللعان فانها تلعلن اي الزوجة المرأة ولا يصح ان يتقدم لعاتها على لعان الزوج بل لا بد ان يسبق لعان الزوج لعان الزوجة فتقول المرأة بعد ان ينتهي الزوج - [00:04:11](#)

ويتم لعاتها تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا تقول ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة وان غضب الله علي وان غضب الله علي ان كان من الصادقين - [00:04:36](#)

فيما رماني به من الزنا وان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا يشترط في اللعان كما قلت لك ان يكون مرتبها فيسبق لعان الزوج - [00:05:02](#)

لعان الزوجة كما يشترط الموالاة بين كلمات اللعان بالنسبة للزوج يوالي بين كلمات اللعان. وبالنسبة للزوجة توالي بين كلمات اللعان. لكن لا يشترط الموالاة بين لععني الزوج والزوجة. بمعنى يمكن ان الزوج يلاعب في اليوم الاول ثم في اليوم الثاني او بعده ب ايام تلعلن الزوجة - [00:05:23](#)

فلا يشترط الولاء بين اللعانيين وانما يشترط الولاية بين كلمات اللعان لكل واحد منها ولابد ان يكون اللعان بعد امري القادمة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاللعان قد يكون واجبا - [00:05:56](#)

وقد يكون خلاف الاولى وقد يكون حراما فتدور عليه هذه الاحكام ثلاثة يكون اللعان واجبا وذلك اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه فادا اتت بولد يعلم انه ليس منه كأن اتت به بدون ستة اشهر - 00:06:19

وذلك لأن اقل الحمل ستة اشهر كما مر معنا فحينئذ يعلم ان هذا الولد ليس منه فيكون اللعان بالنسبة له واجبا بل يكون واجبا مع الفورية هذه الحالة الاولى ويكون اللعان فيها واجبا - 00:06:46

ويكون اللعان خلاف الاولى وذلك اذا علم زناها لكنها لم تأتي بالولد فاذَا علم زناها ولم تأتي بالولد فاللعان حينئذ خلاف الاولى اذ الاولى ان يستر عليها وله ان يطلقها - 00:07:12

ويكون اللعان حراما فيما سوى ذلك وذلك كأن اتت بولد وشك هل هذا الولد منه ام لا؟ فاللعان حينئذ يكون حراما عليه اذا اللعان قد يكون واجبا وقد يكون خلاف الاولى وقد يكون حراما - 00:07:36

ثم اذا حصل اللعان والان عندنا لعام الزوج ولعان الزوجة فاذَا حصل لعام الزوج فقط اذا انتهى الزوج من اللعان اتم الزوج لعنه ترتب على ذلك خمسة امور اذا انتهى الزوج من لعنه ترتب على ذلك خمسة امور - 00:07:59

الامر الاول ان الحد يسقط عنه اي حد القذف والامر الثاني انه يصير الحد واجبا على الزوجة يصير الحد واجبا على الزوجة. فيسقط الحد عن الزوج - 00:08:26

ويجب الحد على الزوجة. وطبعا حد الزوجة اي بالزنا ان كانت محصنة فالرجل وان كانت بکرا في الجلد الامر الثالث انه ينفسخ النكاح بينهما ينفسخ النكاح بينهما والامر الرابع انه تتأبد الفرقة بينهما. فالتحریم بينهما يكون تحریما مؤبدا - 00:08:51

والامر الخامس انه ينفي الولد عنه انه ينفي عنه الولد اذا اذا تم لعنه الزوج ترتب على ذلك خمسة امور. الامر الاول سقوط الحد عنه والامر الثاني وجوب الحد على الزوجة. والامر الثالث - 00:09:27

انفساخ النكاح. والامر الرابع تأبید الحرمة بينهما. والامر الخامس نفي الولد عنه فاذَا لاعنت الزوجة اي بعد لعنه الزوج فانه يسقط عنها الحد اذا لعنت الزوجة بعد لعنه الزوج فانه يسقط عنها الحد - 00:09:50

وفي الآيات في سورة النور ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقد لخص صاحب الزيد العلامة بن رسلان رحمه الله تعالى هذه الاحكام فقال يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنه اشتهر - 00:10:18

يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصادق انا فيما رميتكا به وان ذا ليس مني خامسا اللعنة عليه من خالقه ان كذب يشير ان تحضر لها مخاطبا - 00:10:44

او سميت وهي تقول اربعة اشهد بالله لكذبا ادعى فيما رمى. وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذبه هذه بعض الاحكام المتعلقة باللعن. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى - 00:11:08

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:30